

كيفية الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها

بحث في السياسة الشرعية

إعداد/ أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة— هذا البحث يبحث في كيفية الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها.
الكلمات المفتاحية: الموازنة، النفقات، الموارد.

المراجع والمصادر

I. المقدمة

الميزانية في الدول الحديثة: عبارة عن خطة عمل تقدمها الدولة كجزء من سياستها في تدبير أمور البلاد في بداية كل سنة؛ وهذه الخطة مبنية على الظن والتخمين، والعجز في الميزانية يؤدي إلى عدم إشباع بعض الحاجات الضرورية.

II. موضوع المقالة

الميزانية في الدول الحديثة: عبارة عن خطة عمل تقدمها الدولة كجزء من سياستها في تدبير أمور البلاد في بداية كل سنة؛ وهذه الخطة مبنية على الظن والتخمين، والعجز في الميزانية يؤدي إلى عدم إشباع بعض الحاجات الضرورية؛ وهذا بالتالي قد يؤدي إلى اختلال المجتمع، بل وسقوط الدولة أحياناً، وعند اختلال التقدير تلجأ الدولة إلى سد العجز في الميزانية: إما عن طريق زيادة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أو تلجأ إلى تعطيل بعض الحاجات العامة، أو ربما إلى الاقتراض من بعض الدول بشروط معينة قد تكون قاسية في بعض الأحيان. أما الميزانية في الدولة الإسلامية، فهي: الحساب القطعي لما دخل بيت المال وما صرف منه، أو بعبارة أخرى هي: إجمال الواردات ومصاريف بيت المال في سنة خلّت؛ لأن الميزانية في الإسلام تقوم على أساس الموارد الشرعية الفعلية، وعلى النفقات الشرعية الفعلية، وعلى تقدير الإمام للنفقات؛ فلا تحتاج إلى استصدار إجازة من مجلس الشورى أو مجلس النواب في بداية كل سنة مالية، وإنما يكفي فيها مراعاة القواعد الشرعية في جباية الأموال وإنفاقها، ويقوم ناظر بيت المال أو الإمام بإبراز كشف ختامي في نهاية كل سنة، يُبين فيه ما دخل إلى بيت مال المسلمين وما خرج منه، وذلك لإبراء ذمته، وليكون على بيّنة مما هو موجود في بيت المال، وهذا في ظل قواعد يجب مراعاتها، وهي بإيجاز ما يلي:

١- أن يُراعى في الحصول على الإيرادات: العدل والمساواة، والرحمة والهداية، بحيث لا يطالب فرد بغير ما شرعه الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الدولة الإسلامية دولة فكرة وهداية، لا شركة تجارية أو دولة جباية، فالدولة الإسلامية لا تهدف من وراء تحصيل الإيرادات كثرة الدخل وتضخم الميزانية، وتوفير أسباب الترف والتنعّم والبذخ لرجالها والمقربين كالأمراء والوزراء وأبنائهم، ولكن تحقيق مصالح الأمة الإسلامية العامة، ليعيش الناس حياتهم وفق معايير سليمة، كالأخلاق الفاضلة، وسمو الروح، وإقبالهم على الآخرة، وزهدهم في الدنيا، وقناعتهم في المعيشة الطيبة، واجتناب المحرمات والمعاصي، وتنافسهم في الخيرات.

٢- أن يُراعى في إنفاق المال أن يكون في محلّه الذي حدّده الشرع، وأن يقتصد فيه؛ لأن الدولة الإسلامية ما وُجدت إلا لحماية حقوق الأمة، والمحافظة على أموالها، وتقديم أوسع الخدمات لها ولأبنائها؛ لذا لا يجوز للحاكم تضييع الأموال بلا طائل وبلا فائدة، كما لا يجوز له أن يبذر أموال الأمة ويتصرف فيها بسفه وإسفاف.

٣- أن يُراعى في إنفاق الأموال المصالح العامة، وذلك بتقديم الأهم على المهم.

- ١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، الأنصاري، أبو يوسف (المتوفى: ١٨٢هـ)، "الخراج" - ط. السلفية ١٩٧٣م.
- ٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "الحسبة" - ط. السلفية ١٩٦٧م.
- ٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن أبي القاسم، بن محمد ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس النميري، شيخ الإسلام، "السياسة الشرعية" - ط. دار الكتاب العربي ١٩٥١م.
- ٤- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي "الاستخراج لأحكام الخراج" - ط. المطبعة الإسلامية ١٩٣٤م.
- ٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، بن حريز، بن مكّي زيد الدين الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين" - ط. دار الجبل ١٩٨٨م.
- ٦- الشيخ عبد الرحمن تاج، عبد الرحمن حسين علي تاج، شيخ الأزهر، "السياسة الشرعية" - ط. دار الشعب ١٩٥٣م.
- ٧- الشيخ خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "السياسة الشرعية" - ط. دار الأنصار ١٩٧٧م.
- ٨- رأفت عثمان، أ. د محمد رأفت عثمان، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" - ط. دار الجبل ١٩٨٠م.
- ٩- زيدان، أ. د عبد الكريم زيدان، "أحكام الذميين والمستأمنين" - ط. مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م.
- ١٠- القرضاوي، أ. د يوسف عبد الله القرضاوي، "فقه الزكاة" - ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هجرية.
- ١١- قطب، أ. قطب إبراهيم محمد، "المالية العامة للدولة الإسلامية" - ط. دار الشباب ١٩٨٨م.
- ١٢- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، بن محمد، بن خلف، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
- ١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بن حبيب، البصري، الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ / ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، "الأحكام السلطانية" - ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.